

## عن مرحلة ما بعد إعلان نتائج الانتخابات العامة

بعد مرور نحو شهرين ونصف الشهر على إجراء الانتخابات العامة، نجد من الضرورة أن يتم التذكير بالإجراءات الدستورية المتعلقة بانعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب وانتخاب رئيس الجمهورية وتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً لتشكيل طاقمه الوزاري، والتأكيد على ضرورة إنجاز هذه المهمة بأسرع وقت، ميدتياً، كان السبب من وضع المادة (56) من الدستور التي تتضمن أن تجرى انتخابات عضوية مجلس النواب قبل (45) يوماً من انتهاء عمر الدورة النيابية كآقل تقدير، هو لضمان عدم غياب مجلس النواب (الفرع الأول من السلطة التشريعية)، ويأمل أن تعلن النتائج بعد حسم الطعون عليها كافة والمصادقة خلال شهر من هذه المدة، على أن تعطل الـ 15 يوماً المتبقية لرئيس الجمهورية في دعوة المجلس الجديد بالانعقاد، لكن ثمة ظروفًا رافقت العملية الانتخابية أسهمت في تأخيرها. بحسب القانون، فإن طعون المرشحين على نتائج الانتخابات الأولية تقدم على مرحلتين الأولى أمام مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والثانية أمام الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية، ويستغرق حسمها أمام هاتين الجهتين سوية بحدود أسبوعين، لكي يتم بعدها الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات العامة وترسل للمصادقة من قبل مجلس النواب للانعقاد في جلسته برئاسة أكبر الأعضاء سنأ تخصص لترديد القسم ويتم بعدها انتخاب رئيس المجلس ونائبه، وهذه الجلسة تعقد خلال (15) يوماً من مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج، وفقاً للمادتين (55- 54) من الدستور. وخلال ثلاثة أيام من انتهاء عملية انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبه يبدأ الترشح لمنصب رئيس الجمهورية الذي يجب أن تنتهي عملية انتخابه خلال شهر من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب، حيث تتضمن هذه المدة إعلان الترشح وقبول المرشحين والنظر في طعون من لم يتم قبول ترشيحهم والانتخاب داخل مجلس النواب، وهو ما نصت عليه المادة (72/أ/ب) من الدستور، وإحكام قانون الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (8 لسنة 2012) وعلى رئيس الجمهورية وخلال (15) يوماً من انتخابه أن يكلف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل الحكومة، الذي بدوره عليه أن ينجح مهمته خلال (30) يوماً تبدأ من تاريخ التكليف ويعرض مرشحيه على مجلس النواب ليعرض عليهم الثقة، وفق ما ذهبت إليه المادة (76) من الدستور. هذا يعني أن السقف الأعلى للعدد المنصوص عليها في الدستور والقوانين يقضي بوجود أكثر من (110) يوماً للانتهاة من تشكيل مجلس النواب الجديد وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة من بعد الإعلان عن النتائج الانتخابية للانتخابات، وهذا من غير المدة التي تستغرقها المحكمة الاتحادية العليا في عملية المصادقة، مع أخذ النظر أن النتائج الابتدائية ولغاية الآن لم تعلن، وذلك أن القانون لم يحدد مدة زمنية معينة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات لإعلان النتائج الأولية. ومن ثم، نجد أن على جميع الجهات ذات العلاقة المعنية بملف الانتخابات وتناجها أن تتحمل المسؤولية بأن تكثف جهودها اختزالاً للوقت وأن تنجز مهمتها بأسرع ما يمكن، حيث أن الدستور والقوانين ذات العلاقة وضعت سقفاً أعلى فقط وبإمكان إنجاز تلك المهام باقل من ذلك لمتى تضي العملية الديمقراطية إلى الامام، خصوصاً ما المدة التي مكنت ليست بالقليلة. ونرى أن يتولى مجلس النواب المقبل وضع الآليات المناسبة لضمان سرعة إعلان النتائج وضمان شفافيتها من خلال سن تعديل جديد لقانون الانتخابات العامة رقم (45) لسنة 2013.




إياس الساموك

بغداد

## العراق بحاجة إلى دستور جديد

اولاً :- العراق بحاجة الى دستور جديد ... لغرض الخوض في هذا الموضوع نسلط الضوء على بعض التعاريف المتعلقة به وهي : النظام السياسي والنظام الرئاسي والنظام البرلماني . حدد بعض الفقهاء النظام السياسي بأنه ... "مجموعة التفاعلات السياسية والعلاقات المتداخلة والمتشابكة المتعلقة بالظاهرة السياسية". أما النظام الرئاسي ... هو "النظام الذي يقوم على مبدأ الفصل الصارم للسلطة ويمتاز باستقلالية كل سلطة في ممارسة مهامها واختصاصاتها". أما النظام البرلماني ... هو : النظام الذي يقوم على الفصل المرن بين السلطات ويمتيز بالتعاون والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية .لقد صدر دستور جمهورية العراق بتاريخ / 30 كانون الثاني / 2005 والذي حدد ملامح هذه الجمهورية فجات المادة الأولى منه ... ان العراق اصبح دولة اتحادية ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) بدمقرطي هذا ضامن لوحدة العراق . ومن خلال الواقع العملي لتطبيق هذا الدستور الذي جاء مع المحتل الامريكى والتحالف الدولي لم يكن كذلك حيث انه لم يضمن وحدة العراق والاستقرار في بل العكس جاء وهو يحمل في طياته اسباب تقسيم العراق وانشاء اقاليم وفق شروط بسيطة تتخذها المحافظات بمفردها او باجماع ثلاث محافظات لاعلان اقليم يرتبط في دوله اسمها العراق وهذا ما جاء مفصلا في الباب الخامس ( الفصل الاول ( الاقاليم) وفي المواد من ( 121 - 116) وكذلك الفصل الثاني / المحافظات التي لم تنتظم في اقليم وفي المواد من ( . 123-122) ان من يقرأ ويرى بأن عينيه القواعد التي بينها الدستور في قواعد مؤسسه للانفصال وليس للاتحاد كما كان العراق سابقا دوله بسيطه موحده ذات نظام جمهوري نظام الحكم فيه جمهوري رئاسي . ان الاستعمار الحديث والمتمثل بالولايات المتحدة الامريكه جاء هذه المره ويعد اتفاقية ساكس-بيكو لعام 1916 للمنطقة العربية وبالذات منطقة الخليج العربي والذي عملت هذه الدول جاهده للوصول اليه واحتلاله بكافة السبل لتقسيمه والسيطره على ثرواته وبالذات النفطية منها وما ساعدهم على ذلك ايضا طيش وحقق النظام الصدامي السابق الذي لم يعرف قواعد العمل السياسي والدبلوماسي لانه نظام استند على العنف والقهر للشعب العراقي بكافة مكوناته وبذلك فقد مهد الطريق للوصول المحتل الى المنطقة فكان اول ما قام به الاستعمار الجديد اسقاط النظام السابق واحتلال العراق والتواجد في المنطقه وهذا ما رسمه الكبار في النظام الحالي الجديد الذي بدأت بوادره بعد اسقاط الاتحاد السوفيتي عام . 1991 وعليه وحيث ان نظام الحكم كما ذكرنا سابقا هو نظام برلماني -تحادي لا بد لنا من تسليط الضوء على عيوب هذا النظام وكما حددها فقهاء القانون الدستوري والتي تكمن بما يلي :-

- 1- زيادة نفقات الدوله بسبب ازدواج هيئاتها على مستوى الدوله الاتحادي وعلى مستوى الولايات .
  - 2- كثرة الخلافات بين حكومة الاتحاد وحكومات الولايات .
  - 3- دخول الشؤون الاقتصادية في اختصاص حكومات الولايات يخفض من قدرة الحكومه الاتحادية على رصد اقتصاديات الدوله لتحديد اهدافها القوميه .
- ومن يلاحظ هذه النقاط يراها مجسده حاليًا في العراق بعد صدور الدستور الجديد والذي هو محل البحث . واستكمالاً للبحث سنبين بعض الاختلافات بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني (وللحديث صلة )



شهاب احمد العنبيكي

بغداد

## القدس - الزمان

أمرت محكمة إسرائيلية بسجن شاعرة عربية خمسة أشهر بتهمة التحريض على الإرهاب بسبب قصيدة وتصريحات لها على مواقع التواصل الاجتماعي أثناء موجة من هجمات الفلسطينيين في الشوارع ونشرت الشاعرة دارين طاطور ( 36عاما) تسجيلاً مصوراً على فيسبوك ويوتيوب ظهرت فيه وهي تلقي قصيدتها (قاوم يا شعبي قاومهم) كخلفية صوتية للفتات لفلسطينيين ملثمين بلقون الحجارة وكرات النار على الجنود الإسرائيليين. ونشرت الشاعرة القصيدة في تشرين الأول 2015وسط موجة فلسطينية من عمليات الطعن وإطلاق النار وهدس الإسرائيليين. واعتقلتها السلطات بعد ذلك بأيام وقال ممثلو الادعاء ان ما نشرته على مواقع التواصل الاجتماعي يمثل تحريضا على العنف. ونفت هي ذلك.

## اجهزة امنية

وحول صدافهون عن الحق في حرية التعبير قضيتها إلى قضية رأي عام. ولقبت القضية الانتباه إلى التكنولوجيا المتطورة التي تستخدمها الأجهزة الأمنية الإسرائيلية لتتبع مواقع التواصل الاجتماعي لتحديد مستخدمين يشتبه انهم يحرشون على العنف أو يخطون لهجمات واعتقالهم. وقالت الشاعرة إن السلطات الإسرائيلية اساعت فهم القصيدة فهي لا تتضمن تحريضا على العنف بل بالأحرى المقاومة السلمية. وتغرث منذ عام 2014مفاوضات

## القدس - الزمان

دعمها الولايات المتحدة بشأن إقامة دولة فلسطينية. وواجهت دارين طاطور كذلك اتهامات بساندة جماعة إرهابية. وقال ممثلو الادعاء انها أبدت تاييدها لدعوة جماعة الجهاد الإسلامي الفلسطينية لانقاضه. وقالت للصحفيين في محكمة في الناصرة في شمال إسرائيل ان ذلك كان مفاجئا لأن هاي محكمة إسرائيلية، محكمة إسرائيلية ما في عدالة معها لما يكون فيه متهم فلسطيني. وبالإسناد بيكون المحكمة سياسية وأنا محمكتي سياسية من بدايتها لحد الآن. وتنتمي دارين للاقلية العربية في إسرائيل التي تمثل بالأساس أبناء وأحفاد الفلسطينيين الذين بقوا في أراضيهم بعد حرب عام 1948 بين العرب واليهود التي اعتبرت تأسيس دولة إسرائيل. وفر مئات الألوف أو أجبروا على ترك ديارهم في ذلك الوقت.

## اجهزة امنية

وحول صدافهون عن الحق في حرية التعبير قضيتها إلى قضية رأي عام. ولقبت القضية الانتباه إلى التكنولوجيا المتطورة التي تستخدمها الأجهزة الأمنية الإسرائيلية لتتبع مواقع التواصل الاجتماعي لتحديد مستخدمين يشتبه انهم يحرشون على العنف أو يخطون لهجمات واعتقالهم. وقالت الشاعرة إن السلطات الإسرائيلية اساعت فهم القصيدة فهي لا تتضمن تحريضا على العنف بل بالأحرى المقاومة السلمية. وتغرث منذ عام 2014مفاوضات



دارين طاطور

بعدمها ندد النواب العرب الإسرائيليون به معتبرين أنه 'عنصري' ومثلهم زعماء الدروز. ويمثل العرب الإسرائيليون 1775 بالمئة من سكان إسرائيل البالغ عددهم نحو ثمانية ملايين. وصرح ديشستر 'لا أرى مبررا لتعديل هذا القانون الاساسي من أجل أخذ الدروز في الاعتبار'. وكان هذا النائب أيد التصويت على قانون عادي منفصل يحدد وضع هؤلاء. وتقول وسائل الاعلام ان الرئيس الإسرائيلي بدعم من رئيس الحكومة بنيامين نتانياهو في التاسع عشر من تموز/يوليو ان اقامة بلدات يهودية جزء من الحل الوطني، ويمنح اليهود الصلح الحصري لتقرير المصير في إسرائيل. كما يعتبر العربية اللغة الرسمية الوحيدة لإسرائيل في حين لن يكون للعربية أكثر من وضع خاص لم يحدد بعد. وهذا القانون جزء من القوانين الاساسية التي هي بمثابة دستور

## ترايب مستعد للقاء القادة الإيرانيين متى أرادوا ذلك

## ظريف يؤكد عدم جدوى التهديدات واساليب العلاقات العامة الأمريكية

بهرام قاسمي صرح الاثنين ردا على ترايب ان المصادفات مع الادارة الامريكية الحالية مستحيلة. **امكانية تصاور** وقال قاسمي امام صحافيين نظرا للاجراءات العدائية التي قامت بها امريكا ضد إيران لن يكون هناك امكانية للتعاون معها وان امريكا اثبتت أنه لا يمكن الثقة بها يوما بعد يوم ، بحسب ما نقلت عنه وكالة مهر خصوصا خلال الاتصال الهاتفي بين روحاني والرئيس الأمريكي السابق باراك اوباما في العام 2013.وتكثب ابو طالبى ان الاتصال انذاك كان 'مركزا' على الإيمان بامانة السير في طريق بناء الثقة عبر الالتزام بإدارة الحوار. الاتفاق النووي كان ثمرة للالتزام بالحوار فلا بد من القبول به. إلا ان المتحدث باسم وزارة الخارجية الإيرانية

الرضا رحمانى فضلى رد في وقت سابق على عرض الرئيس الأمريكي اجراء حوار مع القادة الإيرانيين. وقال في الولايات المتحدة 'غير جديرة بالثقة'، في موقف عكس الكثير من التشكك الذي لدى الإيرانيين إزاء الطرح الأمريكي. وأعلن مستشار للرئيس الإيراني حسن روحاني امس الثلاثاء ان أي محادثات مع الولايات المتحدة يجب ان تبدأ بخفض التصعيد والعودة الى الاتفاق النووي.



محمد جواد ظريف

رقم الدعوى	المادة القانونية	العنوان المدني	الرتبة واسم المتهم
224/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	ميسان-المجر	1 ج/حسن صبيح جبر عبدالله
214/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	ميسان-العمارة	2 ج/خضير جبار حسين جليب
218/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	ديالى-مجنوبة	3 ج/الكرم احمد نصيف جاسم
211/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	ديالى-الوجيبة	4 ج/المهند محمد عبدالله حسين
209/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	بابل-المسيب	5 ج/امين علاوي حاتم جعوب
210/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	التجف-القادسية	6 ج/مصين دوهان مهدي فرحان
203/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	ذي قار-الناصرية	7 ن ع/حسين كاظم مظلوم علي الطي
196/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	بغداد-الرصافة	8 ع/محمد كاظم عبدالصالح محسن
184/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	ميسان-حي الوحدة	9 ج/ظريفكفي يدر حميد طاهر
205/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	ذي قار-سوق الشيوخ	10 ج/الجابس منشد صالح عبدالله
198/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	ميسان - العزيز	11 ج/الاحمد جاسم مخيف سرحان
231/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	بغداد -شارع فلسطين	12 ن ع/ عدي محمد محمود عبيد
230/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	البصرة-العدينة	13 ع/ مالك لفته عبدالزهرة سهر
225/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	ذي قار-سيد ذميل	14 ج/محمد كاظم شويبي يازع عبدالحسين
226/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	ميسان-السمالوة	15 ع/عيسى كاظم محسن فرادي
220/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	بابل-الحزمة	16 ج/الحزمة عبدالامير حسين علي
217/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	البصرة-الهائلة	17 ر ع/القم حاجم سلطان حاتم
213/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	بابل-السدة	18 ج/الانوار ماجد رحيم محمد
222/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	البصرة-العدينة	19 ج/المقدم احمد فاضل عباس حمد
223/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	بابل-الحلة	20 ج/الراشد عبدالكظيم علي ابراهيم
221/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	ميسان-علي الغربي	21 ج/الوجود كاظم ونائس خليفة
215/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	بابل-الحلة	22 ج/الاحمد زريق عبيد سنيد
219/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	بابل-الهائمية	23 ج/الايث اشاعيل حمزة جاسم
219/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	بابل-الحلة	24 ج/المسلم فاضل عواد حمود
191/2018	اولا/٦٢/ثانيا/33	بابل-الحلة	25 ج/المسلم فاضل عواد حمود

## وزارة الدفاع

## دائرة المستشار القانوني العام

## المحكمة العسكرية الثالثة

## اعلان

الى المتهمين الغائبين المدرجة اسمائهم جانبا والساكثين في العناوين المؤشرة ازائهم لما كنتم متهمين وفق المواد المبينة ازاء كل منكم من قانون العقوبات العسكري في القضايا المؤشرة ازاء اسمائكم وبما ان محل اقامتكم مجهول لذا اقتضى تبليغكم في الصحف المحلية على ان تحضروا امام المحكمة العسكرية الثالثة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان وعند عدم حضوركم سوف تجري محاكمتكم غيابيا وحجز اموالكم المنقولة وغير المنقولة واعطاء الحق للموظفين العموميين بالبقاء القبض عليكم والزام كل شخص يعلم بمحل اختفائكم على ان يخبر الجهات العسكرية بذلك استنادا للمادة ( 81 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 22 لسنة 2016 .

الععيد الحقوقي  
رئيس المحكمة العسكرية الثالثة/ وكالة